فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة اسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل أن يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك أن يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما اجبنا غير مشترك لمثل هذا . ولمن مضى على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

﴿ الجهاد أو القتال في الاسلام ﴾

(١ س) من صاحب الامضاء في قاينات (خراسان)

بسم الله الرحمن الرحيم

الى العلامة السعيد المرتضى ، السيد محمد رشيد رضا ، صاحب مجلة المنار الغراء

بعد اهداء شكري اليه بما انعمت به من فيض مجلة تلك المجلة ، اني قرأت في مجلتكم الغراء مايشعر بتنزيل ماورد في الجهاد من الآيات الكريمة على الجهاد الدفاعي فحسب دفعا لما أورده الافرنج على دين الاسلام وما نقموا من تكثير سيفه وتمره في ذات الله . وهذا وان كان له وجه وجيه بالنظر الفلسفي ، حيث ان الملة التي أوجبت الدعوة الى دين يراد به ترقية الانسان الى كافة السعادات الدنيوية والأخروية ، واخراج الناس كافة من الظلمات الى النور ، ومن الوحشية الموحشة الى المدنية المؤنسة ، ومن الشقاوة الكبرى ، الى السعادة العظمى ، هي التي أوجب ابرامها ، والتي أوجب ابرامها ، هي التي أوجب اعلاءها ، بحيث يصلح لابقاء الى قيام الساعة . والعقل السليم يفرق بين موجبات نشر دين من شأنه دفع ظلمة التوحش وطردها ، وبين ما لايراد به الا التجافي عن الدنيا والفراغ للعبادة ولو في شعب الجبال ، ويلزم على الصادع بمثل هذا الدين اندفاع عن علوه وابقائه ، كما يلزم عليه الدفاع عن ابلاغه واسماعه ، فمثله في عالم التشريع ، كمثل النور في عالم التكوين ، وكما ان النور يطرد الظلمة بسنابرقه ، فكذلك ذلك الدين طارد للوحشة بسنابريقه ، فهو من بدء ظهوره ظهر دافعا وهو كذلك الى الابد

هذا هو الحق الحقيق بالتصديق لكنه لايلائم ظاهر معنى الدفاع ولا تقسيمهم الجهاد

الى دفاعي وابتدائي، ولا يزيح علة الخصم في لجاجه وايقاعه، ولا يوافقه شواهد التاريخ وأدلة الاحكام وعناوين الفقهاء التي كلها منك بمسمع ومرأى ولو تركناها على ظاهرها فان تحقق معنى الدفاع بظاهره يتوقف على سبق الخصم بالمزاحمة وعليه فكيف يمكننا ان نقول ان الفرس والروم زاحموا محمداً ومحبه الكرام، عليه وعليهم السلام، وهم في بجوحة الحجاز، حتى أوجب عليه وعليهم دفعهم الى حد الصين شرقا وأفريقية غربا. فيا عجباً من الافرنج كيف يعدّ احتلال بلاد الاسلام وصلب رجالها واستحياء نسائها أو ذبح أطفالها لأدنى فائدة اقتصادية ترجع اليهم من دون حق لهم عليه مشروعا تمدنيا بل دينيا، ولا يعدّ ضرب السيف بعد اتمام الحجة وايضاح المحجة وتخيير المكلف بين الاسلام ونيل سعادته الابدية في اعقابه أو قبول أدنى جزية وصون حقوقه البشرية في انجاده مشروعا دينياً اسلامياً، مع ان ماهو عليه الآن من الترقي والتمدن صدقة من صدقات الاسلام عليه بعد ما كان عليه من أخس مراتب التوحش. أرجو من فضيلتكم السامية بعد تجديد شكري اليكم بسط الكلام في هذا الموضوع بحيث تزيح علة الخصم مع موافقته لظواهر الآثار

خادم الاسلام محمد هادي البيرجندي
من قطر قاينات من بلاد خراسان

(ج) لايجهل أحد له نصيب ما من تاريخ الاسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أظهر دعوته الى الاسلام عاداه قومه وقاوموه وآذوه هو وكل من آمن به واتبعه، ولم يعصمه دمه ولا دم أحد من أصحابه الا حماية عشائرهم أو مواليهم لهم بنعرة النسب أو الولاء وعصبيتهما. وان تلك الحماية لم تمنع الايذاء بل اضطرت قريش أبا طالب عم النبي (ص) ان يخرج بأهل بيته مع ابن أخيه من مكة الى الشعب لاصراره على حمايته وعدم تمكينهم منه، ثم ماؤالوا يكيدون ويمكرون حتى ائتمروا بالنبي (ص) ليقتلوه بصفة يضيع بها دمه في كل القبائل بأن يختاروا من كل قبيلة رجلا ليضربوه بسيوفهم في آن واحد، فأطلعه الله تعالى على كيدهم، وأذن له بالهجرة من بلدهم، راجع تفسير قوله تعالى (٨: ٣٠ واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك)

هاجر النبي (ص) من مكة الى المدينة وهاجر السابقون الاولون من أصحابه فآواهم اخوانهم الانصار الذين كانوا أسلموا في موسم الحج بمكة وبايعوا النبي (ص) على ان يمنعوه من كل معتد كما يمنعون ويحمون أنفسهم وأولادهم، وبذلك صار حربا للعرب عامة، وأهل مكة خاصة، أي صاروا يعدونه محاربا ويعدهم محاربين بحسب

العرف العام في ذلك الزمان ، فكان المؤمنون مع المشركين يومئذ كالعثمانيين مع البلغاريين اليوم ، لا يقدر أحد ان ينال من الآخر نيلا فيقصر فيه . بل كانت العرب قبل البعثة وفي عهدها في غزو دائم وقتال مستمر ، لا يعصم قبيلة من قبيلة الا بأسها وقوتها ، أو المعاهدات التي كانت تقي بها ، فكانت كل قبيلة تتوقع القتال في كل أوان من كل قبيلة ليس بينها وبينها عهد أو حلاف ، فالحرب (معلنة) عرفا في كل زمان ومكان ، الا ما كان هم من التقاليد المتبعة في الاشهر الحرم والبلد الحرام ، ومن البين الجلي ان البدء بالقتال ، لا يعد من الاعتداء في مثل هذه الحال ، ومع ذلك كان المشركون هم الذين يعتدون على النبي (ص) والمؤمنين ، ويحزبون عليهم الاحزاب ، فكان قتاله (ص) كله دفاعا حتى ما كانت سورته هجوما ، وكانت القاعدة الأساسية للحرب قوله تعالى (٢ : ١٩٠ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين)

ما كان النبي (ص) يطلب بالقتال ملكا وقد رغبوا اليه في مكة ان يجعلوه ملكا عليهم بشرط أن يترك دعوته ، وعرضوا عليه كل ما يقدرون عليه من مال ومتاع ، فلم يقبل ذلك وهو في حال الضعف والاحتياج ، وكان دفاعه في أكثر سني الهجرة دفاع الضعف للقوة ، الى ان أظفره الله الظفر الأكبر بفتح مكة ، وأظهر الآيات على حرصه (ص) على حقن الدماء ، وكراهته للقتال ، رضاؤه بصلح الحديبية ، وهو في قوة ومنعة ، على ما في ذلك من الشروط الثقيلة التي كرهها يومئذ جميع الصحابة ، حتى تراءى للنبي (ص) أنهم خرجوا أو كادوا يخرجون من الطاعة . فالقتال الديني الحقيقي هو ما كان دفاعا عن الدعوة وأهلها ، أو لحمايتها وحمايتهم في نشرها وتعميمها ،

أما غير العرب فلم يتصد النبي (ص) الا الى قتال الروم منهم في غزوة تبوك وكان سببها انه بلغه ان الروم قد جمعت جموعا كثيرة بالشام وقدموا مقدماتهم الى البلقاء لقتال المسلمين باغراء متنصرة العرب . ولولا ذلك لما أمر بالخروج في ذلك الوقت الذي كان المسلمون فيه في عسرة وجاعة وقد أدركت ثمارهم فاضطروا الى تركها والحر شديد والشقة بعيدة ، والعدد كثير . ولهذا كانت هي الغزوة التي ظهر فيها صدق الصادقين ونفاق المنافقين .

على أن نشر الدعوة في ذلك العصر كان متعذرا بغير قوة يأمن بها الدعاة على أنفسهم ، وكان جيران جزيرة العرب من الروم في الشام ومصر والفرس والعراق قد اعتدوا على بعض أهلها وأخضعوهم لسلطانهم ، فلما اجتمعت كلمة أكثر العرب في الجزيرة

بجامعة الاسلام، صار أولئك الجيران عدوا لهم، وكان العدو حربا لعدوه حيث كان، فكان لا مندوحة للمسلمين — والحال ما ذكرنا — ان يؤيدوا نشر الدعوة بما يستطيعون من قوة ، ولكنهم لا يستعملون القوة الا عند الحاجة أو الضرورة ، فكانوا يعرضون على الناس الاسلام فان أجابوا كانوا مثلهم، والا اكتفوا منهم بأخذ جزية قليلة تكون اكتفاء شرهم، وتركوا لهم الحرية في أنفسهم وأموالهم ودينهم ، حتى أنهم لايجبرونهم على التحاكم اليهم ، وان تحاكموا اليهم ساووهم في ذلك بأنفسهم ، فلم يكن الغرض من هذا الا ان تكون دعوة الحق في حماية قوة يمكن بها إظهارها ، كما يعتقدها ويدين الله بها أربابها ، من غير اعتداء على دين أحد ولا ماله ، مادام محافظا على ذمته وعهده ، فهكذا كانت سيرة الخلفاء الراشدين في فتوحاتهم ، وأما من بعدهم من خلفاء العرب وملوك الطوائف في عهدهم، فقد شاب فتوحاتهم لنشر دعوة الاسلام ، شائبة حب سعة الملك وعظمة السلطان، ومع هذا قال غوستاف لوبون من أكبر فلاسفة الاجتماع والعمران وعلماء التاريخ من الافرنج «ما عرف التاريخ فاتحا أعدل ولا أرحم من العرب»

هذا مجمل ما نفهمه من آيات كتاب الله عز وجل ، وسيرة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهو مبني على قواعد العدل والرحمة ، وما شرع لاجله الدين من اصلاح الامة ، وهو في الاسلام اصلاح البشر كافة ، ولسنا كغيرنا ممن يغيرون ويبدلون ، ويحرفون ويؤولون ، لدفع مايعترض به المعترضون ، فان ديننا ليس كسائر الاديان التي يدافع عنها أهلها كما يدافع المحامي عن موكله المبطل بتمويه باطله ، وتصويره بغير صورته ، وانما دفاعنا عن ديننا هو اظهار حقيقته ، وازالة ماعرض من التمويه والتلبيس عليه ، ونحن نعلم ان المعترضين عليه فريقان لاثالث لهما الجاهلون بحقيقته ، والمعادون له للعصبية الدينية ، أو المطامع السياسية، وهؤلاء يطعنون فيما يرونه من محاسنه بأشد مما يطعنون فيما يتوهمون من مساويه . وغرضهم من ذلك إضعاف أهله بازالة ثقتهم به ثم بأنفسهم ، ومن ذلك طعنهم في مسألة الجهاد وهم لا يطعنون في التوراة التي تأمر باستئصال الاعداء واصطلامهم من الارض ، كما بينا ذلك في المنار مرارا ومن أوضحها مارددنا به على لورد كرومر . ولو أن المسلمين عملوا بأحكام القتال كما أمر الله ورسوله لكان سلطانهم في علو دائم، ومدلا جزر معه، بما يدعمه من العدل والرحمة ، مع استكمال أسباب القوة . فالواجب على الدولة الاسلامية ان تكون أقوى دول الارض وأن تقيم دعوة الاسلام وتحميها بالقوة ، وقد يكون ذلك بالدفاع وبالهجوم ، مع مراعاة قاعدة (٢: ٢٥٥ لا إكراه في الدين)

﴿ اسئلة من الشيخ راغب القباني في بيروت ﴾

لقب الامام

(س) تطلقون على المرحوم الشيخ محمد عبده لقب الاستاذ الامام ونرى بعض المعترضين عليكم يقولون ان هذا اللقب لايجوز اطلاقه الا على المجتهدين أصحاب المذاهب المتبعة

(ج) ان هذا اللقب قد أطلقه الناس على كثير من العلماء في القرون الاخيرة حتى في هذا القرن وما قبله كما ترونه على الكتب المطبوعة في مصر من تآليف علماء الأزهر وغيرهم الذين لم يدعوا ولم يدع لهم أحد الاجتهاد ولا كانوا مظنة للدعواه • واشتهر اطلاقه على بعض العلماء في القرون الوسطى ممن لايعدونهم من المجتهدين بل يذكرونهم في طبقات المقلدين كالفخر الرازي الاشعري الشافعي فهو الذي ينصرف اليه لقب الامام اذا أطلق في كتب اصول الفقه والكلام والمنطق التي ألفت بعده . وكان تاج الدين السبكي يطلق على والده لقب الشيخ الامام كما ترونه في كتبه كجمع الجوامع وطبقات الشافعية وسبقه الرازي الى ذلك

﴿ قول الشيخ محمد عبده في الربا ﴾

(س) يزعم بعض الناس ان الشيخ محمد عبده فتح بابا للقول بجواز الربا اذا كان غير أضعاف مضاعفة

(ج) نحن مارأينا هذا الباب فدلونا عليه في كلامه وبينوا لنا الباطل منه لنشره للناس ، لازالة الالتباس ، ونحن نعلم ان بعض أعداء الاصلاح يطعن في الرجل كذبا وبهتانا اتباعاً للهوى ، فلا تغتروا بأقوال أمثال هؤلاء الطاعنين اللاعنين

﴿ التصوير الحيواني ﴾

(س ٤) لم يقنع الناس بالاستدلال على جواز التصوير الحيواني بأن المعلول يدور مع العلة وجودا وعدما فانهم يقولون ان العلة لا تزال موجودة فنرغب اليكم بالتفصيل

(ج) ليس عندنا تفصيل نوافيكم به ولسنا لا وكلاء على الناس فيما يرونه ويعتقدونه ونحن نعلم أن من الناس من هو مقتنع بأن ما شائبة للدين فيه من أمر هذه الصور والتصوير لا يعس الدين كالذي يفعله بعض جواسيس الحرب وكصور المجرمين التي تستعين بها الحكومة على معرفتهم وكالصور التي يستعان بها على تعلم التشريح والتاريخ الطبيعي واللغة فان كثيراً من الحيوانات التي نرى أسماءها في كتب اللغة لا نعرف مسمياتها اذا رأيناها مالم نكن رأينا صورها . فاذا كان الناس الذين يهمهم السائل يقولون ان علة تحريم التصوير متحققة في هذه الامثلة جدلاً وعنادا أو رأياً واعتقاداً فهم لايخاطبون لانهم لا يفقهون